من جهات مختلفة لم يشترط التعيين كما قاله القفال لاتحاد الجنس ولو لم يدر سبب صوم عليه
كفته نية الصوم الواجب وان لم يكن معينا للضرورة لاتحاد الجنس ولو نوى صوم يوم وسنة
وعينه في اعتقاده تعيينا مخالفا للواقع فان خطر بباله خصوص الغد والسنة الحاضرة
لم يضره ذلك الاعتقاد والا ضر وعلى هذا التفصيل تحمل العبارات المتعارضة في ذلك ومع
فرضيته كما في الصلوة لكن المعتمد ما في المجموع تبعا للاكثر انه لا يشترط وفرق بان صوم رمضان من
البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلوة فان المعادة نفل ونيتها في المعادة على خلاف ما فيه ليس المراد
بها حقيقة الفرض كما مر والجمعة تقع نفلا للمامور من ندب اعادتها وعلى الاول لا بد من جمع
التعيين والفرضية لصوم غد عن فرض رمضان قال الشيخان ولفظ الغد اشتهر في كلامهم في تفسير
التعيين وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت انتهى
اي فلا يجب التعرض له بخصوصه بل يكفي دخوله في صوم الشهر المنوي لحصول التعيين حينئذ كما في نية
الشهر جميعه فانه يحصل له اول يوم منه مع انه لم يعينه فالغد مثال للتبييت ورمضان مثال للتعيين
فلا تجب نية الغد بخصوصه كما مر كالفرضية والاداء والاضافة الى الله تعالى وكماله في رمضان ان ينوي صوم غد
عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى باضافة رمضان لما بعده لتتميز عن اضدادها ولاطلاق الاداء
على الفعل ذكر معه هذه السنة وان اتحد محترزهما اذ فرض غيرها لا يكون الا قضاء وبحث الاذرعي تعين التعرض
لها والاداء اذا كان عليه قضاء رمضان قبله وهو مبني على قول ضعيف في الصلوة فالمعتمد عدم تعين ذلك
هنا كنظيره ثم ولو تسحر ليصوم او شرب لدفع العطش نهارا او امتنع من نحو اكل خوف الفجر كفاه
ان خطر بباله الصوم بما يجب التعرض له والا فلا وانما تصح النية في الفرض والنفل بجزم اي مع جزم
بها او بدخول رمضان اذ كل يستلزم الاخر لكونه الراي للهلال او اخبره عدد التواتر ولم يعلقها بمشية
زيد وان شاء ولا بنشاط فقد كل بمشيئة الله تعالى ونوى التعليق او اطلق او مع ظن لذلك بسبب كان
اعتقده للحكم به ولو بشهادة واحد وان ارتاب فيه للاستناد لظن معتمد ومن ثم بحث الزركشي انه
لو علم فسقه او كذبه لم يلزمه صوم بل يحرم لغير سبب مما ياتي اذ لا يتصور نيته مع ذلك او لنحو حساب على
ما مر من جواز اعتماده وان لم يجلا او بقوله من يثق به من نحو عبد او انثى وصبية مختبرين بالصدق انه
راه ليلة ثلاثين شعبان فيحرم به صوم الغد بان انه من رمضان لظن انه منه حال النية وللظن في مثل هذا
حكم اليقين وجمع الصبية نقله الاسنوي عن الجمهور لكن الذي في المجموع وغيره واعتمده السبكي وغيره
انه يكفي اخبار من يثق به اي يقع في قلبه صدقه ولو فاسقا او مراهقا وفي هذه الحالة لو تردد فقال
اصوم غدا من رمضان فان لم يكن منه فتطوع وبان منه لا يجزيه على الاوجه لان فيه باعتبار
ترددا بل هو الجزم بالعدهما مبهما وترددا وهو شك لا جزم فيه باحد الطرفين وبه يندفع قول الاسنوي
المتجه الاجزاء لان التردد حاصل في القلب وان لم يذكره ووجه اندفاعه انه اذا لم يذكر ذلك كان يقول للاصل
يكون التردد ضعيفا لا تاثير له بخلاف ما اذا ذكره ويكفي الظن اذا استند الاستصحاب
ليلة ثلاثي رمضان اصوم غدا ان كان منه والا افطرت فاذا بان منه اجزاه عملا بالاستصحاب
او ليلة ثلاثي شعبان اصوم غدا نفلا ان كان منه والا فمن رمضان فان بان من شعبان صح نفلا او من رمضان

لم يصح فرضا ولا نفلا اما لو لم يعتقد غدا اول رمضان او اعتقده بلا سبب فلا يجزيه وان بان
انه من رمضان وجزم بالنية صورة لانه شاك وجزمه حديث النفس لا اعتبار به بل لو قال
ليلة ثلاثي رمضان اصوم غدا منه او افطر او اتطوع لم يصح لانه لم يجزم وكذا اذا استند
الى عادة لان الظاهر استمرارها وان اختلفت لكن ان اتسقت ولم ينس اتساقها فلو نوت حائض
او نفساء الصوم قبل انقطاع دمها ثقة بالعادة فانقطع ليلا صح كما لو علمت تمام الاكثر قبل الفجر
فان لم يكن لها عادة كذلك ولم يتم الاكثر ليلا لم يصح وكذا اذا استند الى تحر اي اجتهاد
بالنسبة لعاجز اشتبه عليه الشهر لاستمرار ظلمة عليه منعته من تمييز الليل من النهار
او لكونه اسيرا فاذا صام مستندا للتحري صح لانه يفيده ظنا فان هجم او لم يظهر له شيء بالتحري
وصام لم يجزه وان صادف ويجب عليه التحري كان ينظر في التواريخ المعلومة توصلا للواجب
بقدر الامكان نظير ما مر في الصلوة ومن ثم اجزاه ما لم يعلم انه وقع ليلا او قبل رمضان
نظير ما مر في الصلوة ولو وقع في رمضان السنة القابلة وقع عنها لا عن القضاء ولو تحرى
لنحو نذر فوافق رمضان لم يجز عن واحد منهما ومن نوى نية معتبرة ولم يتلبس عند الفجر
بمفطر انعقد صومه به واستمر صائما ما لم يعرض له مناف للصوم فيفطر بتعاطيه لكن انما
يفطر عامد لتناوله للصوم وان كثر نحو جماع او اكل يتعاطاه عالم لا جاهل بان ما تعاطاه مفطر
لقرب اسلامه او نشئه ببادية بعيده عن العلماء مختار لا مكره لقوله صلى الله عليه وسلم رفع
عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ثم المفطرات مع وجود هذه الثلثة انواع تاتي
فيفطر من ذكر بموجب جنابة ارتكبه من جماع وان لم ينزل اجماعا ومن انزال مني ولو بلمس
لما ينقض لمسه بلا حائل او استمناء بيده او بيد حليلته لانه اولى من مجرد جماع لا شهوة فيه
وقول الغزالي لا يفطر بقبلة وان انزل ضعيف اما ضد العامد ومن بعده فلا يفطر بذلك
لكن يشترط ان لا يحصل من المكره قصد ولا فكر ولا تلذذ نظير ما ياتي في الطلاق والاصح تصور
الاكراه على الجماع لان الانتشار طبيعي على انه لا يشترط في حصول مسمى الجماع لا بموجب جنابة
حصل بنحو فكر ونظر وقبلة وضم لنحو امراة بحائل وان رق وتكررت البلية لشهوة
اذ لا مباشرة كالاحتلام مع انه يحرم منها ما لا يملك معه نفسه من جماع او انزال اما ما لا ينقض
لمسه فلا فطر بلمسه وان انزل كلمس محرم وعضو مبان وان اتصل بحرارة الدم على الاوجه ولو حك
ذكره لعارض لم يفطر وان انزل او قبل ثم بعد ساعة انزل والشهوة مستصحبة والذكر قائم
افطر ولا يفطر مشكل بالامناء من احد فرجيه او الوطي به ولا مفطر لمذي قطعا ويفطر من ذكر ايضا
بتقيؤ اي استدعاء قي ء وان لم يعد شيء منه لجوفه فهو مفطر لعينه اما اذا غلبه ولم
يعد منه او من ريقه المتنجس به شيء الى جوفه بعد وصوله لحد الظاهر وقد امكنه مجه فلا
يفطر به للخبر الصحيح بذلك ومال في البحر الى ان الجهل هنا مؤثر ولو ممن نشا بين المسلمين
وهو متجه وان قيده القاضي بما مر لخفائه على العوام لا بنخم وهو اقتلاع النخامة من الباطن
او الدماغ الى الظاهر فلا يفطر به لتكرر الحاجة اليه ولو جاءت ذبابة جوفه افطر باخراجها مطلقا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1